

## إرشاد الأذهان

[ 444 ] المقصد العاشر في الغصب وفيه مطلبان: الأول: في أسباب الضمان وهي ثلاثة: مباشرة الاتلاف للعين، أو المنفعة: كقتل الحيوان، وسكنى الدار. والتسبيب، وهو: فعل ملزوم العلة: كحفر البئر في غير الملك، وطرح المعائر في المسالك، وإلقاء الصبي أو الحيوان العاجز عن الفرار في مسبعة (1)، وفك قيد الدابة والعبد والمجنون (2)، وفتح قفص الطائر وإن تأخر طيرانه، ودلالة السراق، وإزالة وكاء السرف فيسيل إذا لم يحبس غيره، أو يسيل ما ألان الأرض منه، أو بانقلابه بالريح أو بإذابة الشمس على إشكال، أو قبض للسموم، أو بالبيع الفاسد، أو استيفاء (3) المنفعة بالاجارة الباطلة. ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً، أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فتلفت، أو غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر. ولو فتح باباً على مال فسرق، أو نقب، أو أزال قيده عن عاقل، أو منع المالك عن (4) القعود على بساطه فتلف، أو منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية أو تلفت عينه فلا ضمان. ولو اتفق المباشر والسبب فالضمان على المباشر، إلا مع الاكراه، فالضمان

\_\_\_\_\_ (1) في (س): " المسبعة ". (2) في (س): "

والعبد المجنون " وفي (م): " أو العبد المجنون ". (3) في (س) و (م): " أو استوفى ".

\_\_\_\_\_ (4) في (س) و (م): " من " .